٢٥ ـ كتاب
إحياء الموات

ذِكْرُ كِتبة الله جَلَّ وعلا الأجرَ لِمحيي المَوَاتِ من أرضِ الله جَلَّ وعلا

٥٢٠٢ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن العطَّار بالبصرةِ، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ القيسي، حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن هشام بنِ عُروة، عن عبدِ الله[1] بنِ عبدِ الرحمٰن

عن جابر بنِ عبد الله أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحيا أرضاً ميتةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وما أَكَلَتِ العَافِيَةُ، فهوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[2]. [٣:٤٣]

---

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٣/١٧٠ في الحديثين «عبد الله بن عبد الرحمن»، وفي «الثقات» ٥/٧: عُبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، وقد اختلف في اسمه على خمسة أقوال، ذكرها الحافظ في «التهذيب» ٧/٢٨.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الرحمٰن، قال الحافظ: مستور، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وقد تابعه غير واحد.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ و٣٢٧ و٣٨١، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٥٠)، والدارمي ٢/٢٦٧، والبغوي (١٦٥١)، =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قول مَنْ زعم أن عبدَ الله بنَ عبد الرحمٰن هٰذا مجهولٌ لا يُعرف، ولا يُعلم له سماعٌ مِن جابر

٥٢٠٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حَدَّثنا أبو خيثمةَ، حَدَّثنا يحيى القَطَّانُ، عن هشام بنِ عُروة، حَدَّثني عبدُ الله بنُ عبد الرحمٰن بن رافع بنِ خَديجٍ، قال:

= والبيهقي ١٤٨/٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. وسموه: عبيد الله بن عبد الرحمٰن.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٥٩) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٣/٣ عن عفان، عن سعيد بن يزيد، عن ليث، عن أبي بكر ـ وقال عفان مرة: عن أبي بكر بن محمد ـ عن جابر، عن النبي ﷺ بلفظ: «من أحيا أرضاً وعرة من المصر أو رمية من المصر، فهي له». وتحرف في المطبوع من «المسند» «وعرة» إلى «دعوة» والمثبت من «مجمع الزوائد» ١٥٧/٤، وفيه ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

وعلقه الإمام البخاري في «صحيحه» ٢٣/٥ بصيغة التمريض في كتاب الحرث والمزارعة: باب من أحيا أرضاً مواتاً.

والعافية: قال البغوي: كل طالب رزقاً من إنسان أو دابة أو طائر أو غير ذلك وإذا أتى الرجلُ الرجلَ يطلب حاجة، فقد عفاه يعفوه، وهو عافٍ، وجمع العافي عُفاة.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٢٣٣٥)، والبيهقي ١٤١/٦ ـ ١٤٢، وأبي عبيد (٧٠١)، وأحمد ١٢٠/٦ بلفظ: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» قضى به عمر في خلافته.

وعن سعيد بن زيد عند أبي داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والبيهقي ١٤٢/٦.

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحيا أرضاً ميتةً، فلهُ بها أَجْرٌ، وما أكَلَتِ العَافِيَةُ، فلهُ بِهَا أَجْرٌ»[1]. [٣:٤٣]

ذِكْرُ إعطاء الله جَلَّ وعلا الأجرَ للمسلم إذا أحيى أرضاً ميتةً مع كِتبة الصدقة له بما تأكل العافية منها

٥٢٠٤ ــ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن بن يزيد بن المِنهال ابن أخي الحَجَّاج بنِ منهال بالبصرة، حدَّثنا هُدبة بنُ خالد القيسيُّ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن أبي الزبير [١:٢]

عن جابرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحيى أَرْضاً ميتةً، فله فِيهَا أَجْرٌ، وما أَكَلتِ العَافِيَةُ منها فَهُوَ له صَدَقَةٌ»[2].

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: في هٰذا الخبرِ دليلٌ صحيح على أنَّ الذِّميَّ إذا أحيى أرضاً ميتة لم تكن له، لأن الصدقةَ لا تكون إلا للمسلم[3].

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده على شرط مسلم، ولا تضر عنعنة أبي الزبير، لأنه متابع.
وأخرجه أحمد ٣/٣٥٦، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٤٩)، وأبو يعلى (١٨٠٥)، والبغوي (١٦٥٠)، والبيهقي ٦/١٤٨ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٩: استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر، وهي قوله: «فله فيها أجر» أن الذمي لا يملك الموات بالإحْياء، واحتج بأن الكافر لا أجر له، وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث، فيحمل الأجر في حقه على ثواب =

ذِكْرُ الخبر الدَّال على أن الذِّمِيَّ إذا أحيى أرضاً ميتة لم تَكُنْ له

٥٢٠٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ علَّان بأَذَنَةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى الزِّمَّاني[١]، حَدَّثنا عبد الوهَّاب الثقفيُّ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن وهبِ بنِ كيسانَ

عن جابر بنِ عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَحْيى أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وما أَكَلَتِ العَوَافِي مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[٢]. [٣:٤٣]

قال أبو حاتِم: لمَّا قال ﷺ في هٰذا الخبرِ: «وما أكلتِ العوافي

= الدنيا، وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك، وما قاله محتمل إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي.

(١) في الأصل و «التقاسيم»: الذماري، وهو تحريف، والتصويب من «الأنساب» ٦/٢٩٧ وكتب التراجم، وهي نسبة إلى زِمَّان، بطن من بطون العرب.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الزماني، وهو محمد بن يحيى بن فياض الزماني، وهو ثقة، روى له أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة». عبد الوهاب الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٩٥) عن سفيان، عن عبد الوهاب الثقفي: بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ و٣٣٨، والترمذي (١٣٧٩) في الأحكام: باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات، من طرق عن هشام بن عروة، به. وقال الترمذي ـ وقد أخرج الشطر الأول فقط ـ: حديث حسن صحيح.

منها، فهو له صَدَقَةٌ» كان فيه أبينُ البيانِ بأن الخطابَ وَرَد في هذا الخبرِ للمسلمين دونَ غيرهم، وأن الذمي لم يَقَعْ خطابُ الخبرِ عليه، وأنه إذا أحيى الموات لم يَكُنْ له ذلك، إذِ الصدقةُ لا تكونُ إلا للمسلمين.

وقد سَمِعَ هشامُ بنُ عروةَ هذا الخبرَ من وهب بنِ كيسان، وعبدِ الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديجٍ عن جابرِ بنِ عبد الله، وهُما طريقانِ محفوظانِ.

وطلاب الرزق يُسمَّونَ: العافية. قاله أبو حاتِم رحمه الله.

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ طبع الجزءِ الحادي عشر من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الثاني عشر وأوَّلُه
كتاب الأطعمة

* * *

obeikandl.com

فهرس موضوعات الجزء الحادي عشر
مـــن
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

الموضوع	الصفحة
كتاب السير	٥
بـاب الخروج وكيفية الجهاد	١٥
بـاب الغنائم وقسمتها	١٢٩
بـاب الغلول	١٨٢
بـاب الفداء وفك الأسرى	١٩٨
بـاب الهجرة	٢٠٢
بـاب الموادعة والمهادنة	٢١٢
بـاب الرسول	٢٣٥
بـاب الذمي والجزية	٢٣٨
كتاب اللقطة	٢٤٨
كتاب الـوقف	٢٦٢
كتاب البيوع	٢٦٧
بـاب السـلم	٢٩٤
بـاب خيار العيب	٢٩٨
بـاب بيع المدبر	٣٠١
بـاب التسعير والاحتكار	٣٠٧
بـاب البيع المنهي عنه	٣١١
بـاب الـربـا	٣٨٥

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

باب الإقالة ٤٠٤
باب الجائحة ٤٠٧
باب الفلس ٤١٢
باب الديون ٤١٨
كتاب الحَجْر ٤٣٠
كتاب الكفالة ٤٣٨
كتاب القضاء ٤٣٩
باب الرشوة ٤٦٧
كتاب الشهادات ٤٧٠
كتاب الدعوى ٤٧٤
باب الاستحلاف ٤٨١
باب عقوبة الماطل ٤٨٦
كتاب الصُّلح ٤٨٨
كتاب العارية ٤٩١
كتاب الهبة ٤٩٦
باب الرجوع في الهبة ٥٢٢
كتاب الرُّقبى والعُمرى ٥٢٨
كتاب الإجارة ٥٦٥
كتاب الغصب ٥٨١
كتاب المزارعة ٥٩٤
كتاب إحياء الموات ٦١٣
فهرس الأحاديث ٦١٩

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

جدول الخطأ والصواب

الجزء الحادي عشر

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٨	١١	١٤٨/٣	١٤٨/٦
٢٨	١٩	دينار	نيار
٨٢	٣ و٤	بن إبراهيم بن أبي إسرائيل	بن إبراهيم أبي إسرائيل
٢٥٠	١٠	هي بالمهملة: التي	هي المهملة التي
٢٦٦	٩	وعملٌ يُعمل	وعلم يُعمل
٢٨٦	١٢	علي بن الحسن	علي بن الحسين
٢٨٦	١٢	الحسين بن سعيد	الحسين بن سعد
٢٩٩	٧	فاحتويناه	فاقتويناه
٣٤٥	٦	الثُّنَيَّا	الثُّنَيَا
٤٢٥	١٧	عباد	عبادة
٥٢٨	٨	أرقَبَه	أُرْقِبَهُ
٥٣٠	١	أَعمرَ شيئاً، أو أرقب	أُعمِرَ شيئاً، أو أُرقب
٥٣١	١	أعمَرَها	أُعمِرَها
٥٣١	٢	أَرْقَبَها	أُرْقِيَها
٥٦٠	٩	عبد الله عمر	عبد الله بن عمر
٥٩٤	٢	أبو عمر	أبو عمرو

obeikandl.com